لا مقام الإقرار ولا البذل لأن الناكل قد صرح بالإنكار وأنه لا يستحق المدعى به وهو مصر
على ذلك متورع عن اليمين فكيف يقال إنه مقر مع إصراره على الإنكار ويجعل مكذبا
لنفسه وأيضا لو كان مقرا لم يسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء فإنه يكون مكذبا
لنفسه وأيضا فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه
بسكوته والبذل إباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه وقد يكون المدعى عليه
مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث فتبين أنه
لا إقرار ولا إباحة وإنما هو جار مجرى الشاهد والبينة فإن البينة اسم لما يبين الحق ونكوله
مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص من خصمه دليل ظاهر
على صحة دعوى خصمه وبيان أنها حق فقام مقام شاهد القرائن فإن قيل فالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل في حق البكر إذا استؤذنت قيل
ليس ذلك نكولا وإنما هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه لأنها تستحيي من الكلام ولحجتها
العادة بكلامها الدال على طلبها فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة وهاهنا المدعى
عليه لا يستحيي من الكلام ولا عار عليه فيه فلا يشبه البكر والله تعالى أعلم **فصل** إذا قلنا
برد اليمين فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه أم لا ترد حتى يأذن في ذلك ظاهر كلام الإمام
أحمد أنه لا يشترط إذن الناكل لأنه لما رغب عن اليمين انتقلت إلى المدعي ولأنه برغبته ونكوله
عنها مع تمكنه من الحلف صار راضيا بيمين المدعي فجرى ذلك مجرى إذنه كما أنه بنكوله نزل
منزلة الباذل أو المقر وقال أبو الخطاب لا ترد اليمين إلا إذا أذن فيها الناكل لأنها
من جهته وهو أحق بها من المدعي فلا ينتقل عنه إلى المدعي إلا بإذنه **فصل** الطريق السادس
الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وذلك في صور منها إذا شهد برؤية هلال رمضان
شاهد واحد في ظاهر مذهب أحمد لحديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام رواه أبو داود وفي لفظ

هذا

هذا هل يكتفى بشاهد المرة الواحدة في ذلك فيه وجهان مبنيان على أن ثبوته
بقول الواحد هل هو من باب الأخبار أو من باب الشهادات وروى أبو داود أيضا عن ابن
عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد
أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في
الناس فليصوموا غدا وعنه رواية أخرى لا يقبل إلا بشهادة اثنين وحجة هذا القول ما رواه
النسائي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين
فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق و
المفهوم فيه تفصيل وهو إن كان المشهود به هلال شوال فيشترط شاهدان بهذا وإن كان
هلال رمضان كفى واحد الاخرين ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة
هذين الخبرين وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد فإن ذلك خبر عن دخول وقت
العبادة فاكتفي فيه بالشاهد الواحد كالأخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ولا فرق
بينهما وقال أبو بكر عبد العزيز إن كان الرائي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين لأنه يبعد
انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية فإذا شهد معه آخر غلب على الظن صدقهما وإن كان في
سفر هو وحده أو تشاغل فقعد عن رؤيته يراه هو وقال أبو حنيفة إن كان في السماء
علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد
والذكر والأنثى في ذلك سواء ويقبل فيه شهادة المحدود بالقذف إذا تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة قال وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
إلى رأي الإمام من غير تقدير لأن المطالع متحدة والموانع مرتفعة والأبصار صحيحة والدواعي
على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز أن يختص بالرؤية النفر القليل وعن أبي حنيفة رواية أخرى
أنه يكتفى فيه بشهادات قالوا ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به قبل وكذا إذا كان على مرتفع

Copyright © King Saud University